رَحمَةُ الرَّسُول ﷺ بِالحَيوَانَاتِ وَالطَّير

إعداد:
د. عَطوَةُ مَضعَان أَبُوغَليُون
المَملَكَةُ الأُردُنِّيَّةُ الهَاشِمِيَّةُ
عَمَّانُ – المُوَقَّرُ

المقدمة

إنّ الحَمْدَ لله نَحْمَدُهُ، ونَسْتَعينُهُ، ونَسْتَهْديه، ونَشْكُرُهُ، ونَسْتَغْفِرُهُ، ونَتُوبُ إلَيْه، ونَعُوذُ باللهِ منْ شُرورِ أَنْفُسنا وسَيِّئاتِ أَعْمالنَا، مَن يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلّ لَهُ، ومَن يُضْلِلْ فَلا هاديَ لَهُ.

وأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَريكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنّ مُحَمّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَصَفِيُّهُ منْ خَلْقِهِ وَخَليلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران:١٠٢] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء:١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾﴾ [الأحزاب:٧٠].

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَد خَلَقَ اللهُ الطّيرَ وَالحيوَانَات، وَامتّ بَا عَلَى عبَاده، فَهِيَ مّا يَستَوجبُ الحَمدَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُۥاْ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُواْ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُواْ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف:١٢-١٤].

وَهِيَ أُمَمٌ تُسَبِّحُ اللهَ وَتَعبُدُهُ كَمَا البَشَرُ، قَالَ تَعَالَى:﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُم مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ٣٨﴾ [الأنعام:٣٨].

وَقَالَ تَعَالَى:﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا ٤٤﴾ [الإسراء: ٤٤].

وَمِن رَحمَةِ اللهِ بِالنَّاسِ أَنَّهُ سَخَّرَ الكَونَ وَمَا فيه لِخدمَةِ البَشَرِ؛ تَمهيدًا لِخلَافَتِه فِي الأَرضِ، وَاستمرَارِ العُبُودِيَّةِ الحَقَّةِ لَهُ جَلَّ وَعَلَا؛ لِذَا فَقَد نَهَى عَنِ الظُّلمِ وَالعَبَثِيَّةِ وَالإِفسَادِ فِي الأَرضِ، وَفِي الوَقتِ عَينِهِ لَم يُغفِل حَاجَاتِ الإِنسَانِ الأَسَاسِيَّةَ مِن مَأكَلٍ وَمَشرَبٍ وَمَلبَسٍ.

وَإِنَّمَا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ، رَحمَةً لِلعَالَمِينَ، فَهُوَ رَسُولُ اللهِ إِلَى الجِنِّ وَالإِنسِ، وَرَحمَتُهُ وَسِعَت العَالَمِينَ مِن الإِنسِ وَالجَانِّ وَالحَيوَانِ، لِذَا كَانَ الإِحسَانُ إِلَى الحَيوَانِ وَرَحمَتُهُ مِن أَبوَابِ الأَجرِ، وَسَبَبًا مِن أَسبَابِ دُخُولِ الجَنَّةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء:١٠٧]؛ فَالآيَةُ بِمَنطُوقِهَا الصَّرِيحِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ، ﷺ، رَحمَةٌ لَهُم كُلِّهُم، وَلَعَلَّ عُمُومَ الآيَةِ يَستَغرِقُ العَاقِلِينَ مِن إِنسٍ وَجَانٍّ، وَالعَجمَاوَاتِ مِن طَيرٍ وَحَيوَانٍ، وَيَعضُدُ ذَلِكَ الأَوَامِرُ المُتَوَاتِرَةُ بِرَحمَةِ الطَّيرِ وَالحَيوَانِ، وَالنُّصُوصُ التِي رَتَّبَت الأَجرَ الكَبِيرَ عَلَى رَحمَتِهَا.

كَقَولِه ﷺ، فِيمَا رَوَاهُ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَبدِ اللَّهِ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي سَفَرٍ فَانطَلَقَ لِحَاجَتِه؛ فَرَأَينَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرخَانِ؛ فَأَخَذنَا فَرخَيهَا؛ فَجَاءَتِ الحُمَّرَةُ؛ فَجَعَلَتْ تُعَرِّشُ[1]؛ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: (مَن فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا، رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيهَا) ، وَرَأَى قَرْيَةَ نَملٍ قَد

(١) أي تُرَفْرِفُ بِجَنَاحَيهَا، انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ، (ج٧، ص٢٤٠).

حَرَّقْنَاهَا؛ فَقَالَ: (مَن حَرَّقَ هَذِهِ ؟). قُلْنَا: «نَحْنُ». قَالَ: (إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ)[1].

لِذَلك كَانَ الاختِيَارُ لِهَذَا المَوضُوعِ لِبَيَانِ سَعَةِ رَحمَتِهِ ﷺ، لِلعَالَمِينَ كُلِّهِم.

مُشكِلَةُ البَحث:

يَهدِفُ البَحثُ إِلَى إِظهَارِ الجَانِبِ القِيمِيِّ الإِنسَانِيِّ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِخُلُقِ الرَّحمَةِ الَّتِي اتَّصَفَ بِهَا نَبِيُّنَا الكَرِيمُ عَلَيهِ أَفضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ السَّلَام، لَا سِيمَا رَحمَةُ المَخلُوقَاتِ عَدَا الإِنسَانِ، فَهُوَ لَيسَ بَحثًا فِقهِيًّا مُقَارَنًا، أَوَ أُصُولِيًّا مَقَاصِدِيًّا؛ يَبحَثُ الأَحكَامَ التَّكلِيفِيَّةَ، أَوِ المَقَاصِدَ الكُلِّيَّةَ أَوِ الجُزئِيَّةَ.

بَل إِنَّ المَقصِدَ هُوَ البَحثُ فِي مَعِينَ الأَخلَاقِ الَّتِي لَا تَنضَبُ الَّتِي اتَّصَفَ بِهَا نَبِيُّنَا الكَرِيمُ ﷺ، وَارتَوَت مِنهُ المَخلُوقَاتُ كُلُّهَا، وَأَنَّهُ سَبَقَ كُلَّ مَن يَتَفَاخَرُونَ بِإِنجَازَاتِهِم الحَضَارِيَّةِ فِي مَجَالِ الرِّفقِ بِالحَيوَانِ وَحِفظِ حُقُوقِهِ وَصِيَانَتِه، فَهَا هُوَ نَبِيُّنَا ﷺ، يُرَاعِي تِلكَ الجَوَانِبَ كُلَّهَا؛ البَدَنِيَّةَ، وَالنَّفسِيَّةَ؛ دُونَ إِغفَالٍ لِحَاجَاتِ البَشَرِ الأَسَاسِيَّةِ مِن مَأكَلٍ وَمَشرَبٍ وَمَلبَسٍ.

الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ:

قَد لَا نَجِدُ عُنوَانًا مُطَابِقًا لِعُنوَانِنَا، لَكِن لَا تَفتَقِرُ مَكتَبَتُنَا الإِسلَامِيَّةُ

(١) الحديثان رواهما أبو داود في كتابه السنن، انظر: سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، (ج٤، ص٣٦٧)، حديث رقم٥٢٦٨، باب في قتل الذر. قال الألباني، رحمه الله: وهذا إسناد صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، (ج١، ص ٨٧٨)، حديث رقم: ٤٨٧.

مِن دِرَاسَاتٍ مُشَابِهَةٍ لَهَا، أَو تَتَضَمَّنُ بَحثَنَا هَذَا، وَمِن تِلكَ الدِّرَاسَاتِ:

١. ﴿رَحْمَةً لِّلْعَلَمِينَ﴾، سَعِيدُ بنُ عَلِيٍّ بنِ وَهفٍ القَحطَانِيِّ، مَطبَعَةُ سَفِير، تَوزِيعُ مُؤَسَّسَةِ الجريسي للتَّوزِيعِ والإعَلان. وَهُوَ كِتَابٌ مُختَصٌّ بِسِيرَتِهِ ﷺ، وَلَم يَنفرِد بِأَخلَاقِهِ فَقَط، بَل تَحَدَّثَ عَن خُلُقِ الرَّحمَةِ فِي مَبحَثٍ، وَهُوَ المَبحَثُ الخَامِسُ، وَفِيهِ عَرضَ نَمَاذِجَ لِرَحمَتِهِ بِالحَيوَانَاتِ وَالطَّيرِ وَالدَّوَابِّ فِي النَّوعِ الثَّانِي عَشَر، وَلَعَلَّ المُؤَلِّفَ أَرَادَ أَنَّ بِعثَةَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَت رَحمَةً لِلعَالَمِينَ، وَأَنَّ سُنَّتَهُ كُلَّهَا رَحمَةٌ لَهُم.

٢. (الرَّحمَةُ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ)، الدُّكتُورُ: رَاغِب الحَنَفِي السرجَانِي، رَابِطَةُ العَالَمِ الإِسلَامِيِّ، الطُبعَةُ الأُولَى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م. تَحَدَّثَ فِيهِ المُؤَلِّفُ بِإِسهَابٍ وَتَفصِيلٍ عَن رَحمَةِ الرَّسُولِ بِالأُمَّةِ المُسلِمَةِ وَبِغَيرِهِم، وَلَم يَتَطَرَّق لِرَحمَتِهِ بِالحَيوَانَاتِ وَالطَّيرِ.

وَلَعَلَّ فِي هَذِهِ النَّمَاذِجَ مَا يَكفِي، فَلِكُلِّ كَاتِبٍ أُسلُوبُهُ الخَاصُّ بِهِ فِي العَرضِ وَالاستِدلَالِ، وَرُبَمَا فِي النَّتَائِجِ.

الأَهدَافُ:

تَهدِفُ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ إِلَى إِبرَازِ المَعَانِيَ الإِسلَامِيَّةَ الآتِيَةَ:

١. سَعَةُ رَحمَةِ دِينِنَا الحَنِيفِ المُتَمَثِّلَةُ فِي خُلُقِ نَبِيِّهِ الكَرِيمِ ﷺ؛ الَّذِي وَصَفَهُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا بِقَولِهِ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ﴾ [القلم:٤].

٢. أَسبَقِيَّةُ دِينِنَا فِي الأَمرِ بِالرِّفقِ بِالحَيوَانِ، وَالتَّلَطُّفِ بِهِ، وَعَدَمِ ظُلمِهِ.

٣. وَسَطِيَّةُ أَحكَامِ الشَّرعِ، وَالمُوَازَنَةُ بَينَ مَصَالِحِ العِبَادِ وَحَاجَاتِهِم، دُونَ إِفرَاطٍ أَو تَفرِيطٍ.

٤. بَيَانُ خِصَالِ النَّبِيِّ الكَرِيمِ ﷺ، الَّتِي امتَازَ بِهَا عَن سَائِرِ البَشَرِ.

٥. أَحَقِّيَّةُ سِيَادَةِ هَذَا الدِّينِ الحَنِيفِ عَلَى الأَرضِ كُلِّهَا؛ لِمُرَاعَاتِهِ المَخلُوقَاتِ كُلِّهَا بِلَا تَدَاخُلٍ بَينَهَا، وَدُونَ إِغفَالٍ لِجَانِبٍ مِن الجَوَانِبِ؛ سَوَاءٌ أَكَانَت بَدَنِيَّةً، أَم رُوحِيَّةً، أَم نَفسِيَّةً.

المَنهَجُ:

إِنَّ مِثلَ هَذِهِ الدِّرَاسَاتِ تَختَلِطُ فِيهَا المَنَاهِجُ العِلمِيَّةُ عِندَ البَحثِ فِيهَا، وَإِنَّ مِن أَبرَزِ المَنَاهِجِ الَّتِي أُتُّبِعَت فِي دِرَاسَةِ بَحثِنَا هَذَا مَا يَلِي:

١. المَنهَجُ الاستِقرَائِيُّ، وَهُوَ مَنهَجٌ تَجرِيبِيٌّ يَقُومُ عَلَى التَّتَبُّعِ لِجُزئِيَّاتِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ المُشَرَّفَةِ تَتَبُّعًا أَغلَبِيًّا فِي حُدُودِ المُستَطَاعِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِخُلُقِ الرَّحمَةِ الَّتِي أَودَعَهَا اللهُ تَعَالَى نَبِيَّنَا الكَرِيمَ ﷺ، تُجَاهَ المَخلُوقَاتِ كُلِّهَا، لَا سِيَمَا العَجمَاوَاتِ وَالطَّيرَ.

٢. المَنهَجُ التَّحلِيلِيُّ: الَّذِي يَنحُو مَنحَى تَركِيبِ العَنَاصِرِ المُكَوِّنَةِ لِمَادَّةٍ عِلمِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لِلوُصُولِ إِلَى تَصَوُّرٍ كُلِّيٍّ عَامٍّ لِتِلكَ الظَّاهِرَةِ عَن طَرِيقِ التَّفسِيرِ وَالنَّقدِ وَالاستِنبَاطِ؛ وَهُوَ مَا يُمَهِّدُ لِإِنشَاءِ تَصَوُّرٍ عَامٍّ فِي عَالَمِنَا المُعَاصِرِ عَن شُمُولِيَّةِ دِينِنَا الحَنِيفِ بِمَا لَا يُخَالِفُ فِيهِ إِلَّا مُعَانِدٌ مُكَابِرٌ.

٣. المَنهَجُ الوَصفِيُّ: الَّذِي يَقُومُ عَلَى دِرَاسَةِ الظَّاهِرَةِ كَمَا تُوجَدُ فِي الوَاقِعِ، وَعَرضِهَا عَرضًا مَنهَجِيًّا يُظهِرُ مَدَى سَعَةِ رَحمَةِ نَبِيِّنَا الكَرِيمِ، وَسَعَةِ الأَحكَامِ الشَّرعِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِرَحمَةِ العَجمَاوَاتِ الَّتِي سَبَقَ بِهَا دِينُنَا الحَنِيفُ كَافَّةَ القَوَانِينِ وَالأَنظِمَةِ الوَضعِيَّةِ.

أَمَّا عَنِ المَنهَجِ الخَاصِّ لِهَذِهِ الدِّرَاسَةِ؛ فَقَد كَانَ عَلَى النَّحوِ الآتِي:

١. الاستِشهَادُ بِالقُرآنِ الكَرِيمِ أَوَّلًا، مَعَ عَزوِ الآيَاتِ إِلَى مَوَاضِعِهَا مِن

السُّوَرِ.

٢. ثُمَّ البَحثُ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ؛ وَقَد تَحَرَّيتُ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، فَفِي الصَّحِيحِ غُنيَةٌ عَن الضَّعِيفِ، وَفِي الاستِشهَادِ بِهِ مَا يُغنِي عَن الاستِشهَادِ بِغَيرِهِ مِن الضَّعِيفِ وَالمَوضُوعِ.

٣. عَدَمُ الخَوضِ فِي التَّفرِيعَاتِ الفِقهِيَّةِ وَالخِلَافِيَّةِ بَينَ الفُقَهَاءِ وَالمُفَسِّرِينَ.

٤. احتِرَامًا لِلُغَتِنَا الكَرِيمَةِ، اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ؛ فَقَد قُمتُ بِتَشكِيلِ النَّصِّ حَسبَ مَوقِعِ الإِعرَابِ، قَدرَ المُستَطَاعِ.

٥. عَمَلُ فَهَارِسَ تُتَمِّمُ البَحثَ، وَتُسَهِّلُ الرُّجُوعَ لِمَوَاضِيعِهِ.

خِطَّةُ البَحثِ:

جاء هَذَا البَحثُ فِي مُقَدِّمَةٍ، وَتَمهِيدٍ، وَتِسعَةِ مَبَاحِثَ، وَخَاتِمَةٍ، وَذَلِكَ حَسبَ التَّرتِيبِ الآتِي:

المُقَدِّمَةُ: بَيَّنَا فِيهَا سَبَبَ اختِيَارِ هَذَا المَوضُوعِ، وَسَعَةَ رَحمَةِ النَّبِيِّ ﷺ، بِسَائِرِ الخَلقِ، وَأَنَّهُ رَحمَةٌ لِلعَالَمِينَ، وَالأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ مُشكِلَةُ البَحثِ، وَالأَهدَافُ، وَالمَنهَجُ.

تَمهِيدٌ:

المَبحَثُ الأَوَّلُ: تَحرِيمُ قَتلِ الحَيوَانَاتِ بِلَا سَبَبٍ مَشرُوعٍ، وَلَا مُسَوِّغٍ، وَالأَمرُ بِالإِحسَانِ إِلَيهَا.

المَبحَثُ الثَّانِي: تَحرِيمُ تَعذِيبِهَا تَعذِيبًا بَدَنِيًّا أَو نَفسِيًّا؛ وَهُوَ عَلَى قِسمَينِ:

القِسمُ الأَوَّلُ: التَّعذِيبُ البَدَنِيُّ.

القِسمُ الثَّانِي: التَّعذِيبُ النَّفسِيُّ.

المَبحَثُ الثَّالِثُ: الأَمرُ بِإِطعَامِ الحَيوَانِ وَإِطَابَةِ طَعَامِهِ

أَوَّلًا: مِن جِهةِ آلَةِ الذَّبحِ.

ثَانِيًا: مِن جِهَةِ الذَّابِحِ.

المَبحَثُ السَّابِعُ: عِلَاجُ الحَيوَانَاتِ، وَحِمَايَتُهَا مِن الأَوبِئَةِ.

المَبحَثُ الثَّامِنُ: تَسمِيَتُهَا، أَو تَكنِيَتُهَا، أَو تَلقِيبُهَا.

المَبحَثُ التَّاسِعُ: تَشبِيهُ المُؤمِنِ بِبَعضِ أَجنَاسِهَا، بَل تَفضِيلُهَا عَلَى بَعضِ البَشَرِ.

الخَاتِمَةُ، وَفِيهَا أَهَمُّ التُّوصِيَاتِ.

تَمهِيدٌ

الرَّحمَةُ فِي اللُّغَة العَرَبِيَّة مَصدَرٌ من الجَذر الثُّلَاثِيِّ (رَحِم)؛ الرَّاءُ وَالْحَاءُ وَالْمِيمُ؛ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الرِّقَّة وَالْعَطْف وَالرَّأْفَة؛ فَيُقَالُ مِنْ ذَلِكَ رَحِمَهُ يَرْحَمُهُ، إِذَا رَقَّ لَهُ وَتَعَطَّفَ عَلَيْهِ[1].

أَمَّا فِي الاصطِلَاح فَهِيَ تَدُورُ حَولَ رِقَّة قَلب الرَّاحم تُجَاهَ المَرحُوم، سَوَاءٌ أَكَانَ المَرحُومُ بَشَرًا أَم حَيوَانًا؛ وَهِيَ صِفَةٌ تَشتَرِكُ فِيهَا المَخلُوقَاتُ كُلُّهَا عَلَى تَفَاوُتٍ بَينَهَا.

وَالرَّحمَةُ خُلُقٌ عَظِيمٌ لَا يُدَانِيه خُلُقٌ، وَهُوَ من مَكَارِم الأَخلَاق؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ)[2].

وَهِيَ إِمَّا أَن تَكُونَ رَحمَةً عَامَّةً تَشمَلُ المَخلُوقَاتِ كُلَّهَا، أَو خَاصّةً بِمَخلُوقٍ دُونَ غَيرِهِ، أَو بِجِنسٍ دُونَ آخَرَ.

وَهِيَ إِمَّا أَن تَكُونَ مُكتَسَبَةً أَو فِطرِيَّةً؛ وَالفِطرِيَّةُ هِي الَّتِي تُجبَلُ النَّفسُ

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (ج٢، ص٤٩٨)، الجذر (رَحِمَ).

(٢) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (ج١٠، ص ٣٢٣)، حديث رقم: ٢٠٧٨٢، بَابُ: بَيَانُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَعَالِيهَا الَّتِي مَنْ كَانَ مُتَخَلِّقًا بِهَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمُرُوءَةِ الَّتِي هِيَ شَرْطٌ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ عَلَى طَرِيقِ الِاخْتِصَارِ. قال الألباني: وهذا إسناد حسن، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مرجع سابق، (ج١، ص ١١٢)، حديث رقم: ٤٥.

عَلَيهَا وَتُولَدُ مَعَهَا، وَأَمَّا المُكتَسَبَةُ فَهِيَ مَا تَحَصَّلَ عَن طَرِيقِ التَّأَثُّرِ بِالمُتَابَعَةِ أَو عَن طَرِيقِ الأَمرِ الإِلَهِيِّ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ)[1].

أَمَّا نَبِيُّنَا الكَرِيمُ فَهُوَ الرَّحمَةُ المُهدَاةُ، وَالنِّعمَةُ المُسدَاةُ، وَهُوَ رَحمَةٌ لِلعَالَمِينَ، وَهِدَايَةٌ لِلثَّقَلَينِ، وَنِبرَاسٌ لِلعَاصِينَ، وَمُرشِدٌ لِلتَّائِبِينَ، وَرَحمَتُهُ لَا تَسَعُهَا أَورَاقٌ، وَلَا تَخُطُّهَا أَقلَامٌ، لَكِنَّهُ جُهدُ المُقِلِّ، نَسأَلُهُ التَّوفِيقَ وَالسَّدَادَ، وَسُلُوكَ الرَّشَادِ.

(١) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبدالباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ م، (ج٤، ص٣٢٣)، حديث رقم: ١٩٢٤، بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، (ج٢، ص ٥٩٤)، حديث رقم: ٩٢٥.

المَبحَثُ الأَوَّلُ
تَحريمُ قَتلِ الحيوَانَاتِ بلَا سَبَبٍ مَشرُوعٍ، وَلَا مُسَوِّغٍ، وَالأمرُ بِالإِحسَانِ إِلَيهَا

مَمَّا امتَنَّ بِهِ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ أَن سَخَّرَ لَهُم الأَنعَامَ؛ فِيهَا مَنَافِعُ لَهُم، وَفِيهَا طَعَامُهُم، وَفِيهَا رُكُوبٌ لَهُم؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۚ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ٥ وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ ٦ وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ٧ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٨﴾ [النحل: ٥-٨].

لَكِن لِكُلِّ شَيءٍ قَدرٌ مُحَدَّدٌ، وَلَهُ ضَوابِطُ تَضبِطُهُ مِنَ القُرآنِ وَالسُّنَّةِ، فَلَا يَحِلُّ قَتلُ تِلكَ الحيوَانَاتِ وَالطُّيُورِ لِأَجلِ القَتلِ؛ بَل عَدَّهُ الشَّرعُ مِن الإِفسَادِ فِي الأَرضِ بِغَيرِ الحَقِّ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ٢٠٥﴾ [البقرة:٢٠٥].

فَثَمَّةَ مَوَاقِفُ وَمَوَاقِعُ حَرُمَ فِيهَا قَتلُ الحيوَانَاتِ وَالطُّيُورِ؛ وَمِن تِلكَ الحَالَاتِ:

- تَحرِيمُ قَتلِهَا بِلَا مُسَوِّغٍ مَشرُوعٍ؛ كَمَن يَصِيدُ صَيدًا ثُمَّ يَرمِي بِهِ، وَلَا يَأكُلُ مِنهُ شَيئًا؛ وَإِنَّمَا هُو يُمَارِسُ هِوَايَةَ الصَّيدِ؛ وَهوَ صَيدٌ لَهوٍ لَا صَيدٌ مَنفَعَةٍ، وَفِيهِ إِضَاعَةُ المَالِ بِغَيرِ وَجهِ حَقٍّ.

- تَحريمُ قَتلِهَا في بَعضِ الأَمَاكِن؛ كَالحَرَمَين؛ المَكِّيِّ، وَالمَدَنِيِّ، فعن ابْن عَبَّاس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، يَوْمَ فَتْح مَكَّةَ: (إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ)[1].

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ؛ وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا)[2].

- تَحريمُ قَتلِهَا في بَعضِ المَوَاسِم، مثلُ المُحرِمِ للحَجِّ وَالعُمرَة؛ فَالصَّيدُ، وَإِن كَانَ حَلَالًا في أَصلِه، لَكِنَّهُ في حَقِّ الصَّائِدِ المُحرِمِ بِحَجٍّ أَو عُمرَةٍ مُحَرَّمٌ؛ لأَنَّ المُحرِمَ مَمنُوعٌ مِنهُ، بِدَلِيلِ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة:٩٦].

- تَحريمُ اللَّهوِ بِقَتلِهَا، وَلَو كَانَ بِمُسَمَّى الرِّيَاضَة؛ كَرِيَاضَةِ مُصَارَعَةِ الثِّيرَانِ وَنَحوِهَا، فَعَن أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَن تُصبَرَ البَهَائِمُ)[3].

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيه، انظر: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، (ج٤، ص١٠٤)، حديث رقم: ٣١٨٩، بَابُ إِثْمِ الغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالفَاجِرِ. وانظر: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللَّهَ ﷺ، مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ج٢، ص ٩٨٦)، حديث رقم: ١٣٥٣، بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلاَهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ.

(٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ج٢، ص ٩٩٢)، حديث رقم: ١٣٦٢، باب فضل المدينة.

(٣) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مرجع سابق، (ج٣، ص١٥٤٩)، حديث رقم ١٩٥٦، بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ.

وَصَبرُ البَهَائِم: هُوَ أَن تُحبَسَ لِلقَتلِ[1]؛ وَلَهُ صُوَرٌ، مِنهَا: أَن يُمسَكَ الحَيوَانُ الحَيُّ ثُمَّ يُرمَى بِشَيءٍ كَسَيفٍ أَو سَهمٍ وَنَحوِهِ حَتَّى يَمُوتَ؛ وَمِن أَشهَرِ الصُوَرِ مُصَارَعَةُ الثِّيرَانِ، وَمَا شَابَهَهَا.

وَقَد وَرَدَ النَّهيُ صَرِيحًا عَن هَذَا التَّصَرُّفِ، فَعَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، عَلَى أُنَاسٍ وَهُمْ يَرْمُونَ كَبْشًا بِالنَّبْلِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: (لَا تَمْثُلُوا بِالْبَهَائِمِ)[2].

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَكْلِ الْمُجَثَّمَةِ؛ وَهِيَ الَّتِي تُصْبَرُ بِالنَّبْلِ)[3].

- قَتلُ الحَيوَانِ بِالخَنقِ، أَو الصَّعقِ، أَو الرَّمي بِالرَّصَاصِ؛ مَعَ القُدرَةِ عَلَيهِ، أَو بِالإِغرَاقِ، أَو الإِحرَاقِ؛ فَعَنْ أَبِي يَعْلَى؛ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)[4].

(١) انظر: جامع الأحاديث (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطى والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوى، والفتح الكبير للنبهانى)، عبدالرحمن بن أبي بكرالسيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، طبع على نفقة: د حسن عباس زكى، (ج٣، ص١٨٣)، حديث رقم ٢٠٠٩.

(٢) المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، (ج٧، ص ٢٣٨)، حديث رقم: ٤٤٤٠، النَّهْيُ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، (ج٥، ص ٥٥٧)، حديث رقم: ٢٤٣١.

(٣) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، مرجع سابق، (ج٤، ص٧١)، حديث رقم: ١٤٧٣، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْمَصْبُورَةِ. وحسنة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، (ج٥، ص ٥٠٨)، حديث رقم: ٢٣٩١.
أَمَّا تَفسِيرُ الْمُجَثَّمَةِ فَلَعَلَّهُ إِدرَاجٌ مِن الرَّاوِي سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَو غَيرِهِ.

(٤) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مرجع سابق، (ج٣، ص١٥٤٨)، حديث رقم ١٩٥٥، بَابُ الأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ، وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ.

المَبحَثُ الثَّاني
تَحريمُ تَعذيبِهَا تَعذيبًا بَدَنيًا أو نَفسيًا

فَلَا يَحِلُّ تَعذِيبُهَا سَوَاءٌ أَكَانَ التَّعذِيبُ بَدَنِيًّا أَم نَفسِيًّا، وَقَد يُقسَمُ التَّعذِيبُ إِلَى قِسمَينِ رَئِيسَينِ؛ بَدَنِيٍّ، وَنَفسِيٍّ؛ وَفِيمَا يَلِي تَفصِيلٌ لِكُلِّ قِسمٍ:

القِسمُ الأَوَّلُ: التَّعذِيبُ البَدَنِيُّ.

وَهُوَ مَا يَقَعُ عَلَى بَدَنِ الحَيوَانِ؛ وَهَذَا القِسمُ لَهُ صُوَرٌ عَدِيدَةٌ، مِنهَا مَا يَلِي:

- الكَيُّ فِي الوَجهِ خَاصَّةً، وَقَد وَرَدَ النَّهيُ عَن ذَلِكَ، فَعَن ابنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، يَقُولُ: (وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ)، قَالَ: (فَوَاللهِ لَا أَسِمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ[1]؛ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ)[2].

وَوَسمُ الوَجهِ: هُوَ كَيُّ وَجهِ الحَيوَانِ لِتَمييزِهِ عَن غَيرِهِ مِن أَفرَادِ جِنسِهِ.

- تَحرِيقُ الحَيوَانَاتِ أَو تَعذِيبُهَا بِالنَّارِ؛ وَيُعَدُّ الحَرقُ مِن أَشَدِّ أَنوَاعِ التَّعذِيبِ البَدَنِيِّ الذِي تَمُوتُ فِيهِ النَّفسُ رُوَيدًا رُوَيدًا مَعَ أَلَمٍ شَدِيدٍ، لِذَا كَانَ عَذَابُ الكُفَّارِ بِنَارٍ مِن جِنسِ نَّارِ الدُّنيَا، مَعَ الفَارِقِ الكَبِيرِ

(١) جَمعٌ، مُفرَدُهُ جَاعِرَةٌ، وَأَمَّا الْجَاعِرَتَانِ فَهُمَا حَرْفَا الْوَرِكِ الْمُشْرِفَانِ مِمَّا يَلِي الدُّبُرَ، انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شَرف النَووِيّ (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ه، (ج١٤، ص ٩٧).

(٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مرجع سابق، (ج٣، ص١٦٧٣)، حديث رقم ٢١١٨، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه.

بينَ نَارِ الدُّنيَا وَنَارِ الآخِرَةِ، فَقَد وَرَدَ أَنَّهُ ﷺ، رَأَى قَريَةَ نَملٍ قَد حُرِقَت فَقَالَ: (مَن حَرَّقَ هَذِهِ؟)، قُلنَا: نَحنُ، قَالَ: (إِنَّهُ لَا يَنبَغِي أَن يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ)[1].

- تَسخِيرُهَا لِغَيرِ مَا خَلَقَهَا اللهُ لَه؛ وَقَد وَرَدَ النَّهيُ صَرِيحًا عَن اتِّخَاذِهَا كَرَاسِيَ لِلجُلُوسِ عَلَيهَا، فَعَن أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ، قَالَ: (إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغُكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ، فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ)[2].

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً وَابْتَدِعُوهَا سَالِمَةً وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَّ)[3].

وَمِنهُ مَا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ التَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْحَرَاثَةِ)، قَالَ: (آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَخَذَ الذِّئْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي)، قَالَ: (آمَنْتُ بِهِ، أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ)[4].

(١) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، (ج٣، ص٥٥)، حديث رقم٢٦٧٥، باب في كراهية حرق العدو بالنار. قال عنه الألباني: صحيح؛ انظر: صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الخامسة، (ج٢، ص ٢٧٥)، حديث رقم: ٢٢٦٨.

(٢) سنن أبي داود، مرجع سابق، (ج٣، ص٢٧)، حديث رقم٢٥٦٧، باب في الوقوف على الدابة. قال الألباني: إسناده صحيح، انظر: صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، (ج٧، ص ٣٢٠)، حديث رقم: ٢٣١٣، باب في الوقوف على الدابة.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، (ج٢٤، ص٤٠٠)، حديث رقم١٥٦٣٩. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، (ج١، ص ٦٠)، حديث رقم: ٢١.

(٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، (ج٣، ص١٠٣)، حديث رقم٢٣٢٤، باب استعمال البقر للحراثة.

فَالحَيوَانَاتُ منهَا مَا خُلِقَ لِأَجلِ الرُّكُوبِ، وَمِنهَا مَا خُلِقَ لِأَجلِ الحَرثِ، وَمِنهَا مَا خُلِقَ لِأَجلِ الحَملِ عَلَيهَا، وَمِنهَا مَا خُلِقَ لِأَجلِ حَلِيبِهَا وَلَحمِهَا؛ فَلَا تُسَخَّرُ إِلَّا لِمَا خُلِقَت لَهُ، فَمَن خُلِقَ لِلحَرثِ لَا يُسَخَّرُ لِلرُّكُوبِ وَنَحوِهِ.

- حَبسُهَا حَتَّى تَمُوتَ، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (عُذِّبَت امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَت، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ)[1].

وَهُوَ من الاعتدَاءِ المَنهِيِّ عَنهُ بِعُمُومِ نَصِّ القُرآنِ الكَرِيمِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾ [البقرة:١٩٠].

- جَعلُهَا هَدَفًا لِلرَّمي؛ وَهُوَ مِمّا جَاءَ النَّهيُ عَنهُ صَرِيحًا؛ فَقَد وَرَدَ أَنَّ أَنَسَ ابنَ مَالِك رضي الله عنه، دَخَلَ دَارَ الحَكَم بن أَيُّوبَ فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا. فَقَالَ أَنَسٌ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ تُصبَرَ البَهَائِمُ)[2].

وَصبرُ البَهَائِمِ: هُو حَبسُهَا وَهِيَ حَيَّةٌ؛ لِتُضرَبَ بِالنَّبلِ وَنَحوِهِ، حَتَّى تَمُوتَ؛ فَعَن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ مَرَّ بِفِتيَانٍ من قُرَيشٍ قَد نَصَبُوا طَيرًا وَهُم يَرمُونَهُ، وَقَد جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ من نَبلِهِم، فَلَمَّا رَأَوا ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، تَفَرَّقُوا؛ فَقَالَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: (إِن رسول اللّه ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا)[3].

(١) متفق عليه، انظر: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، مرجع سابق، (ج٤، ص١٧٦)، حديث رقم٣٤٨٢، باب حديث الغار، وانظر: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مرجع سابق، (ج٤، ص١٧٦٠)، حديث رقم٢٢٤٢، باب تحريم قتل الهرة.

(٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مرجع سابق، (ج٣، ص١٥٤٩)، حديث رقم١٩٥٦، باب النهي عن صبر البهائم.

(٣) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مرجع سابق، (ج٣، ص١٥٥٠)، حديث رقم١٩٥٨، باب النهي عن صبر البهائم.

- التَّحريشُ بَينَ البَهَائم وَتهييجُ بَعضِهَا عَلَى بَعضٍ حَتَّى تَتَقَاتَلَ فيمَا بَينَهَا؛ كَمَا يُفعَلُ بَينَ الجمَالِ وَالكِبَاشِ وَالدُّيُوكِ وَغيرِهَا؛ وَقَد يَصِلُ بِهَا الحَالُ أن يَقتُلَ أَحَدُهَا الآخَرَ.

وَفيهِ من العَبَثِ مَا لَا يَخفَى عَلَى مَن شَاهَدَهُ، فَضلًا عَن تَعذيبِهَا وَإيلَامِهَا بِغَيرِ فَائدَة، وَهُوَ يَدخُلُ في الإيذَاءِ المَنهيِّ عَنهُ شَرعًا، وَكَذَا هُوَ هَدرٌ لِنعَمِ اللهِ تَعَالَى، وَتَضييعٌ لِمَالٍ مُحتَرَمٍ شَرعًا؛ فَعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ)[1].

وَالحَديثُ، وَإن كَانَ ضَعيفًا، فَإنَّ حُكمَهُ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَينَ الفُقَهَاءِ، وَلَا أَعلَمُ بَينَهُم مُخَالفًا لَهُ[2].

- تَغييرُ خَلقِهَا، وَالتَّلَاعُبُ فيهِ بِمَا يُعَدُّ تَعَدِّيًا عَلَى خَلقِ اللهِ تَعَالَى وَتَغييرًا فيهِ بِمَا لَم يَأمُر بِهِ اللهُ تَعَالَى وَلَم يُشَرِّعهُ لَنَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾ [النساء: ١١٩].

وَمِنهُ قَصُّ نَوَاصِي الخَيلِ، وَقَطعُ أَعرَافِهَا، وَقَصُّ أَذنَابِهَا، لِمَا فيهَا مِن النَّفعِ لِتِلكَ الحَيوَانَاتِ، وَقَد وَرَدَ النَّهيُ صَرِيحًا بِقَولِهِ ﷺ:

(١) سنن أبي داود، مرجع سابق، (ج٣، ص٢٦)، حديث رقم (٢٥٦٢). وضعفه الألباني، انظر: ضعيف الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف – الرياض، (ج٢، ص٤٨)، حديث رقم١٣٧٣، كتاب القضاء وغيره.

(٢) قال الحكيم الترمذي:(فَإِنَّ اللهَ وَضَعَ العَدلَ بَينَ خَلقِه، ثُمَّ لَم يَرضَ من الظُّلم بِقَليل، وَلَا كَثير، وَلَا مثقَالَ ذَرَّة، وَلَا حَبَّةَ خَردَل، وَلَيسَ بتَارِكٍ أَحَدًا من خَلقِه يَومَ القِيَامَة حَتَّى يُقضَى لَه، حَتَّى إِنَّ الشَّاةَ الجَمَّاءَ لَيُقَادُ لَهَا من القَرنَاء. فَإِذَا حَرَّشَ، فَقَد دَعَاهُم إِلَى الظُّلم، وَاستَعمَلَهُم بِذَلِكَ؛ فَالوَبَالُ رَاجِعٌ إِلَيهِ يَومَ القِيَامَة إِذَا كَانَ هُوَ سَبَبُ ذَلِكَ). انظر: المنهيات، محمد بن علي بن الحسن بن بشر، الحكيم الترمذي (المتوفى: نحو ٣٢٠هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع –القاهرة، مصر، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦، (ج١، ص١٧٤)، التحريش بين البهائم.

(لَا تَقُصُّوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ، وَلَا مَعَارِفَهَا، وَلَا أَذْنَابَهَا، فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابُّهَا، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيَهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ)[1].

وَمِنهُ مَا تَفَتَّقَت عَنهُ أَطمَاعُ البَشَرِيَّةِ مِن جَعلِهَا مَسرَحًا لِتَجَارُبِهِ الطِّبِّيَّةِ وَالتَّشرِيحِيَّةِ بِلَا ضَابِطٍ وَلَا قَانُونٍ[2].

القِسمُ الثَّانِي: التَّعذِيبُ النَّفسِيُّ.

وُهُو تَعذِيبُهَا تَعذِيبًا نَفسِيًّا، وَرُبَمَا كَانَ لَهُ مِن الأَذَى مَا يَفُوقُ الأَذَى البَدَنِيَّ، وَلَهُ صُوَرٌ عِدَّةٌ، مِنهَا:

- لَعنُهَا؛ واللَعنُ: هُوَ الطَّردُ مِن رَحمَةِ اللهِ تَعَالَى، فَكَأَنَّ هَذَا اللَاعِنَ قَد تَعَدَّى عَلَى حَقِّ تِلكَ العَجمَاوَاتِ فِي شُمُولِهَا بِالرَّحمَةِ العَامَّةِ للهِ تَعَالَى بِدُعَائِهِ عَلَيهَا بِالطَّردِ مِن رَحمَةِ اللهِ تَعَالَى، لِمَا رَوَاهُ زَيدُ بنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ)[3]، وَمَا وَرَدَ عَنْ عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ، رضي الله عنهما، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ، ﷺ، فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ؛ فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ) قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ[4].

(١) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، مرجع سابق، (ج٣، ص٢٢)، حديث رقم٢٥٤٢، باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذنابها. وصححه الألباني، انظر: صحيح أبي داود، للألباني، (ج٧، ص ٢٩٧)، حديث رقم: ٢٢٩٢، باب في كراهية جَزِّ نواصي الحيل وأذنابها.

(٢) أما إن كانت تلك التجارب مقننة لفائدة البشرية؛ فقد قرر مجمع البحوث الإسلامية المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي: أنه يجوز شرعًا الأخذ بتقنيات الهندسة الوراثية في مجال الحيوان، في حدود الضوابط الشرعية، بما يحقق المصالح ويدرء المفاسد. فإذا كانت عمليات الهندسة الوراثية في الحيوانات تهدف إلى زيادة النسل وتكثيره وتحسينه ومن أجل إنتاج أنواع محسنة خالية من الأمراض، أو كان من أجل الحصول على الأدوية وغيرها من المصالح التي تفيد البشر، فالأصل الشرعي هنا هو الجواز والإباحة.

(٣) سنن أبي داود،، مرجع سابق، (ج٤، ص٣٢٧)، حديث رقم٥١٠١، باب ما جاء في الديك والبهائم. وصححه الألباني؛ انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته (ج٢، ص ١٢٢٢)، حديث رقم: ٧٣٠٨.

(٤) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مرجع سابق، (ج٤، ص ٢٠٠٤)، حديث رقم٢٥٩٥، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها.

- تَفريقُ الأُمَّهَاتِ عَن أَولَادِهِنّ وَصِغَارِهِنّ؛ وَهُوَ مِن أَبلَغِ التَّعذِيبِ لِلأُمَّهَاتِ اللَاتِي لَهُنَّ صِغَارٌ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ لِمَا وَرَدَ عَن ابنِ مَسعُود ﷺ، قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فِي سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِه؛ فَرَأَينَا حُمَّرَةً[1] مَعَهَا فَرْخَانِ؛ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا؛ فَجَاءَت الْحُمَّرَةُ؛ فَجَعَلَتْ تُعَرِّشُ؛ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: (مَن فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا، رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيهَا)[2].

وَيَزدَادُ الأَلَمُ النَّفسِيُّ إِذَا كَانَت الأُمُّ تُرضِعُ أَولَادَهَا الصِّغَارَ، أَو تَقُومُ بِحِمَايَتِهِنَّ، أَو رِعَايَتِهِنَّ.

وَالنَّهيُ عَن الشَّيءِ أَمرٌ بِضِدِّه، فَتَحرِيمُ تَعذِيبِهَا تَعذِيبًا بَدَنِيًّا أو نَفسِيًّا، وَتَحرِيمُ المُثْلَةِ بِهَا، هُوَ أَمرٌ بِضِدِّهَا كَحُسنِ مُعَامَلَتِهَا، وَالتَّيسِيرِ عَلَيهَا، وَعَدَمِ إِرهَاقِهَا فِي العَمَلِ.

(١) الحُمَّرَةُ: بِضَمٍّ فَتَشْدِيدِ مِيمٍ وَقَدْ يُخَفَّفُ طَائِرٌ صَغِيرٌ مَعرُوفٌ؛ انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، (ج٦، ص٢٣١٤)، حديث رقم ٣٥٤٢، باب قتل أهل الردة والسعاية بالفساد.

(٢) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، مرجع سابق، (ج٤، ص٣٦٧)، حديث رقم٥٢٦٨، باب في قتل الذر. وصححه الألباني، وقد سبق تخريجه صفحة٣.

المَبحَثُ الثَّالثُ
الأَمرُ بِإِطعَامِ الحَيوَانِ وَإِطَابَةِ طَعَامِهِ

وُهُوَ يَدخُلُ فِي الإِحسَانِ العَامِّ إِلَى الخَلقِ كُلِّهِم، وَهُو بَابٌ عَظِيمٌ مِن أَبوَابِ الأَجرِ، وَقَد تَوَاتَرَت الأَدِلَّةُ وَالقَصَصُ الآمِرَةُ بِإِطعَامِ الحَيوَانَاتِ وَسِقَايَتِهَا؛ وَمِن تِلكَ النُّصُوصِ:

مَا صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: (بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ لَأَجْرًا ؟، فَقَالَ: (فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ)[1].

وَفِي البَابِ مَا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ، قَالَ: (غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ[2]، يَلْهَثُ[3]، كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ،

(١) مُتَفَقٌ عَلَيه؛ وَتَمَامُهُ)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنْ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنْ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لأَجْرًا فَقَالَ فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ(، رواه البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (٢٤٦٦). ومسلم، مرجع سابق، حديث رقم (٢٢٤٤).

(٢) أَمَّا الرَّكِيُّ فَهُوَ الْبِئْرُ: انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، (ج١٢، ص١٧٥).

(٣) وفي رواية (قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنْ الْعَطَشِ).

فَنَزَعَتْ خُفَّهَا، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ، فسقته، فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ)[1].

بَل عَدَّ إطعَامَ تلكَ الحيوَانَات وَسقَايَتَهَا من أَسبَابِ الرِّزقِ، وَمنهُ قَولُهُ ﷺ: (وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا)[2]، وَقَولُهُ: (فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ)[3].

وَمن المَعَاني الجَليلَة، وَالمَوَاقف السَّامية، وَالأَحكَام النَّبيلَة في هَذَا البَاب أَنَّ دِينَنَا الحَنيفَ جَعَلَ مَا يَأْكُلُهُ الطَّيرُ وَالحيوَانُ من زَرعِ الإِنسَانِ، أَو غَرسِه، صَدَقَةً يُثَابُ عَلَيهَا.

فَعَنْ أَنَس بن مَالك رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: (مَا مِنْ مُسْلِم يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ)[4].

بَل زَادَ الإِسلَامُ فِي رِعَايَةِ تلكَ العَجمَاوَات بِأَن أَمَرَ أَصحَابَهَا وَمَن هِي تَحتَ رِعَايَتِهِم أَن يَتَحَرَّوا لَهَا أَطيَبَ المَرَاعِي وَأَنظَفَهَا، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما،

(١) رواه البخاري، مرجع سابق، (ج٤، ص١٣٠) حديث رقم (٣٣٢١).

(٢) جُزءٌ من حديث ابن مَاجه وَغيره عَنْ عَبْد اللَّه بْن عُمَرَ قَالَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّه أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّه وَعَهْدَ رَسُولِه إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّه وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ)، انظر: سنن ابن ماجه، محمد ابن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، (ج٢، ص١٣٣٢)، حديث رقم٤٠١٩، باب العقوبات. وصححه الألباني؛ انظر: صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، (ج٢، ص ١٥٧)، حديث رقم: ١٧٦١.

(٣) متفق عليه، رواه البخاري، مرجع سابق، (ج٣، ص١١١)، حديث رقم: ٢٣٦٣، باب فضل سقي الماء. ومسلم، مرجع سابق، (ج٤، ص١٧٦١)، حديث رقم: ٢٢٤٤، باب فضل ساقي بالبهائم المحترمة.

(٤) متفق عليه، رواه البخاري، مرجع سابق، (ج٣، ص١٠٣)، حديث رقم: ٢٣٢٠، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه. ومسلم، مرجع سابق، (ج٣، ص١١٨٨)، حديث رقم: ١٥٥٢، باب فضل الغرس والزرع.

قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الجَلَّالَةِ فِي الْإِبِلِ؛ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا)[1].

لِذَا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَنَ بَيْنَ الإِنسَانِ وَالحَيوَانِ فِي أَن سَخَّرَ لَهُم مَا فِي الأَرضِ مِن مَاءٍ وَحَبٍّ وَفَاكِهَةٍ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴿٣٢﴾﴾ [عبس:٢٤-٣٢].

وَهَذَا الأَمرُ يُعَدُّ مِن المَسؤُولِيّةِ العَامَّةِ الَّتِي حَمَّلَهَا اللهُ تَعَالَى لِلمُسلِمِ؛ فَقَد وَرَدَ أَنَّ ابنَ عُمَرَ، رضي الله عنهما، رَأَى رَاعِيًا وَغَنَمًا فِي مَكَانٍ قَبِيحٍ، وَقَدْ رَأَى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، مَكَانًا هُوَ أَمْثَلُ مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: وَيْحَكَ، يَا رَاعِي حَوِّلْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: (كُلُّ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)[2].

(١) رواه أبو داود، مرجع سابق،(ج٣، ص٣٥١) حديث رقم: ٣٧٨٧، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها. وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، (ج٢، ص ١١٥٩)، حديث رقم: ٦٨٧١.

(٢) رواه أحمد، مرجع سابق، (ج١٠، ص١١٠)، حديث رقم ٥٨٦٩. وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد؛ انظر: صحيح الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (ج١، ص ١٦٢)، بَابُ مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ وإن لم يستشره.

المَبحثُ الرّابعُ
الأمرُ بِحفظِهَا مِن الهَوامِّ، وَحِمَايَتِهَا مِن السِّبَاعِ

إنَّ تلكَ الحيوَانَات وَالعَجمَاوَات وَالطَّيرَ، وَإن كَانَت عَلَى صِفَتِهَا غَيرِ العَاقِلَة، فَهيَ تُحسُّ وَتَتَأَلَّمُ كَمَا نَتَأَلَّمُ نَحنُ البَشَرُ، فَالوَاجِبُ مُرَاعَاةُ حالِهَا؛ حَالَ العَمَلِ، وَحَالَ السَّفَرِ، وَحَالَ النَّومِ، وَتَجنِيبُهَا مَا يَضُرُّهَا، أَو يُسَبِّبُ لَهَا الأَلَمَ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ)[1].

وَالتَّعْرِيسُ هُوَ: النُّزُولُ أَوَاخِرَ اللَّيْلِ لِلنَّوْمِ وَالرَّاحَةِ، أما الْخِصْبُ بِكَسْرِ الْخَاءِ؛ فَهُوَ مِن أَخصَبَ المَكَانُ: إِذَا نَبَتَ فِيهَا الْعُشْبُ وَالكَلأُ وَالْمَرْعَى[2].

أَمَّا قَولُهُ: اجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، أَي لَا تَنزِلُوا فِيهَا وَاجتَنِبُوهَا؛ لِأَنَّهُ تَلجَأُ إِلَيهَا الهَوَامُّ مِن حَشَرَاتٍ وَأَفَاعٍ وَعَقَارِبَ، وَتَنزِلُ فِي أَطرَافِهَا السِّبَاعُ الَّتِي تَمْشِي فِي اللَّيلِ عَلَى الطُّرُقِ لِسُهُولَتِهَا؛ وَلِأَنَّهَا تَلْتَقِطُ مِنْهَا مَا يَسْقُطُ مِنْ مَأْكُولٍ وَنَحْوِهِ[3].

(١) رواه مسلم، مرجع سابق، (ج٣، ص ١٥٢٥)، حديث رقم: ١٩٢٦، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير.
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، (ج١٣، ص٦٩)، بَاب مُرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الدَّوَابِّ فِي السَّيْرِ وَالنَّهْيِ عَنْ التَّعْرِيسِ فِي الطَّرِيقِ.
(٣) المرجع السابق، (ج١٣، ص٦٩).

وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي هَذَا المَنع حِفَاظًا عَلَى تِلكَ الرَّوَاحِلِ مِن السِّبَاعِ وَالهَوَامِّ الَّتِي قَد تَعتَدِي عَلَيهَا، أَو تُسَبِّبُ لَهَا الأَلَمُ.

وَمِنهُ مَا وَرَدُ عَن أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نُسَبِّحُ حَتَّى تُحَلَّ الرِّحَالُ»[1].

وَقَوْلُه»لا نُسَبِّحُ»: أَيْ لاَ نُصلِّي النَّافلَةَ؛ وَالمَقصُودُ أَنَّا مَعَ حِرْصِنَا عَلَى الصَّلَاةِ لَا نُقَدِّمُهَا عَلَى حَطِّ الرِّحَالِ وَإِرَاحَةِ الدَّوَابِّ.

فَفِي الحَدِيثِ كَرَاهِيَةُ تَرك الأَمتِعَة عَلَى ظَهرِ الدَّوَابِّ أَثنَاءَ الاستِرَاحَة؛ بَل يُؤمَرُ أَصحَابُهَا بِإِنزَالِ الرَّحلِ مِن عَلَى ظُهُورِهَا تَخفِيفًا عَلَيهَا وَإِرَاحَةً لَهَا.

وَكَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَسْتَحِبُّ أَن لَا يَطعَمَ الرَّاكِبُ إِذا نَزَلَ الْمَنزِلَ حَتَّى يَعلِفَ الدَّابَّةَ[2].

(١) رُوِيَ هَكَذَا بِالبِنَاءِ لِلمَجهُولِ، وَرُوِيَ بِالبِنَاءِ لِلمَعلُومِ بِصِيغَةِ المُتَكَلِّم؛ هَكَذَا (لا نُسَبِّحُ حتى نَحُلَّ الرِّحَالَ)؛ رواه أَبُو داود، مرجع سابق، (ج٣، ص٢٤)، حديث رقم: ٢٥٥١، باب في نزول المنازل. وصححه الألباني، وقال (إسناده صحيح على شرط مسلم)، انظر: صحيح أبي داود للألباني، (ج٧، ص٣٠٤)، حديث رقم: ٢٢٩٩، باب باب في نزول المنازل

(٢) شرح السنة، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، (ج١١، ص٣٣)، حديث رقم: ٢٦٨٤، باب يعطي الإبل حقها.

المَبحَثُ الخَامسُ
الأمرُ بالرِّفق بالحَيوَان، وَحِمَايَتِهِ حَالَ السِّلم وَالحَرب

ممّا وَرَدَ في السِّيرَة النَّبَويَّة العَطِرَة أَنَّهُ لَمّا سَارَ رَسُولُ الله ﷺ، أَي في فَتح مَكَّة، مِنَ الْعَرْج[1]، فَكَانَ فِيمَا بَيْنَ الْعَرْج وَالطَّلُوب[2]، نَظَرَ إِلَى كَلْبَة تَهرّ عَلَى أَوْلَادهَا وَهُمْ حَوْلَهَا يَرْضَعُونَهَا، فَأَمَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُ جُعَيْلُ بْنُ سُرَاقَةَ أَنْ يَقُومَ حِذَاءَهَا، لَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ مِنَ الْجَيْشِ، وَلِأَوْلَادِهَا[3].

وَوَرَدَ أَنَّ نَملَةً قَرَصَتْ نَبيًّا مِنَ الأَنْبِيَاء، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ؛ فعن أبي

(١) العَرجُ: بِفَتْح العَين وَسُكُون الرَّاء، عَقَبَةٌ بَينَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَة عَلَى طَرِيق الحَاجِّ، انظر: الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة، محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى: ٥٨٤هـ)، تحقيق: حمد بن محمد الجاسر، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، ١٤١٥هـ، (ج١، ص٦٦٨)، بابُ العَرْج، والفَرْج.

(٢) بُئْرُ مَاء بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَة، انظر: مَعجم مَا استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ، (ج٣، ص٨٩٣).

(٣) المغازي، محمد بن عمر بن واقد الواقدي (المتوفى: ٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٠٩/١٩٨٩. (ج٢، ص٨٠٤)، شأن غزوة الفتح. وانظر: سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، محمد بن يوسف الصالحي الشامي (المتوفى: ٩٤٢هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، (ج٧، ص٢٩)، الباب السادس في برّه وشفقته، ورحمته، وحسن عهده ﷺ.

هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ، يَقُولُ: (قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ)[1].

فَفِي الحَدِيثِ الأَمْـرُ بِالرِّفقِ بِمَن لَا يُـؤذِي مِن الـدَّوَابِ، وَرَحمَتِهَا، وَحِمَايَتِهَا.

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ رَحِمَ، وَلَوْ ذَبِيحَةَ عُصْفُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[2].

(١) صحيح البخاري، مرجع سابق، (ج٤، ص٦٢)، حديث رقم ٣٠١٩، باب: إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق.

(٢) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، (ج٨، ص٢٣٤)، حديث رقم: ٧٩١٥. وصححه الألباني؛ انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته (ج٢، ص ١٠٧٤)، حديث رقم: ٦٢٦١، حرف الميم.

المَبحَثُ السَّادسُ
الأمرُ بإحسَانِ الذَّبحِ، وَمُرَاعَاةُ حَالِهَا عِندَهُ

الإحسَانُ يَكُونُ فِي التَّعَامُلِ مَع الحيوَانِ حَالَ حَيَاته، وَكَذَا عِندَ ذَّبح الحيوَان، المُحَلَّل ذَبحُهُ، فَلَا يَحِلُّ ذَبحُ الحيوَانِ بِطُرقٍ تُخَالِفُ مَا شَرَعَهُ الخَالِقُ جَل وَعَلَا، وَالإحسَانُ فِي الذَّبحِ يَكُونُ مِن جِهَتَين:

أَوَّلًا: من جِهَةِ آلَةِ الذَّبحِ.

وَذَلِكَ بِأَن يُحِدَّ شَفرَتَهُ، أَو سِكِّينَهُ؛ بِحَيثُ تَسهُلُ عَمَلِيَّةُ الذَّبحِ بِمَا لَا يُؤَدِّي إِلَى تَعذِيبِ الحيوَانِ قَبلَ خُرُوجِ الرُّوح؛ وَأَقَلُّ الذَّبحِ: قَطعُ المَرِيءِ وَالحُلقُوم، وَكَمَالُهُ أَن يَقطَعَ الوَدَجَيْنِ مَعَهُمَا[1].

فَعَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّه، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، لَيْسَ لَنَا مُدًى، فَقَالَ: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّه فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفُرَ وَالسِّنَّ؛ أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَة، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ)[2].

ثَانِيًا: من جِهَةِ الذَّابِحِ.

وَكَمَالُ الذَّابِحِ أَن يَكُونَ مُسلِمًا[3] عَارِفًا بِالذَّبحِ الصَّحِيحِ، وَأَن يَذكُرَ

(١) شرح السنة، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، (ج١١، ص٢٢١).

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، مرجع سابق، (ج٧، ص٩٢)، حديث رقم٥٥٠٣، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد.

(٣) وَأَقَلُّه أَن يَكُونَ كِتَابِيًّا.

اسمَ اللهِ تَعَالَى عندَ الذَّبحِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام: ١٢١].

أَمَّا مُرَاعَاةُ حَالِ الذَّبِيحَةِ فَيَكُونُ بِذَبحِهَا بَعِيدًا عَن أُختِهَا، وَعَدمِ جرِّهَا بِعُنفٍ، أَو رَميِهَا عَلَى الأَرضِ بِشِدَّةٍ؛ وَهَذَا من تَمَامِ الرَّحمَةِ، وَحُسنِ الأَخلَاقِ؛ قَالَ المَنَاوِيُّ فِي شَرحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ: «فَلَا يَصرَعهَا بِعُنفٍ، وَلَا يَجُرُّهَا لِلذَّبحِ بِعُنفٍ، وَبِإِحدَادِ الآلَةِ، وَتَوجِيهِهَا لِلقِبلَةِ، وَالإِجهَازِ، وَإِرَاحَتِهَا، وَتَركِهَا حَتَّى تَبرُدَ»[1].

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير، عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، (ج١، ص٢٥٦)، حرف الهمزة.

المَبحَثُ السَّابِعُ
عِلَاجُ الحَيوَانَاتِ، وَحِمَايَتُهَا مِن الأَوبِئَةِ

وَهُوَ يَدخُلُ فِي الأَمرِ العَامِّ بِالرَّحمَةِ، وَمِنهُ قَولُهُ ﷺ: (الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ)[1].

بَل هُوَ مِن الإِحسَانِ المَأمُورِ بِهِ شَرعًا، وَاللهُ يُحِبُّ المُحسِنِينَ.

وَقَد وَرَدَ الأَمرُ بِحِمَايَتِهَا مِن الأَمرَاضِ بِشَكلٍ صَرِيحٍ، فَقَد قَالَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ)[2].

قَالَ العُلَمَاءُ: المُمرِضُ هُوَ صَاحِبُ الإِبِلِ المَرِيضَةِ، وَالمُصِحُّ: صَاحِبُ الإِبِلِ الصِّحَاحِ، فَالمَعنَى مِن الحَدِيثِ لَا يُورِدُ صَاحِبُ الإِبِلِ المَرِيضَةِ عَلَى صَاحِبِ الإِبِلِ الصَّحِيحَةِ؛ لِئَلَّا تَنتَقِلَ العَدوَى مِن المَرِيضِ إِلَى الصَّحِيحِ[3].

(١) قِطعَةٌ مِن حَدِيثٍ رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، (ج٤، ص٣٢٣)، حديث رقم: ١٩٢٤، باب: ما جاء في رحمة المسلمين.

(٢) رواه مسلم، مرجع سابق، (ج٤، ص ١٧٤٣)، حديث رقم: ٢٢٢١، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة.

(٣) انظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (ج٧، ص٢٢١)، باب ما جاء في حد الساحر وذم السحر.

المَبحَثُ الثَّامنُ
تَسمِيَتُهَا، أَو تَكنِيَتُهَا، أَو تَلقِيبُهَا

أَي تَسمِيَةُ أَحَدِهَا بِاسمٍ يَختَصُّ بِهِ دُونَ غَيرِهِ مِن أَفرَادِ جِنسِهِ غَيرِ أَسمَاءِ جِنسِهِ، وَهُوَ مِمَّا وَرَدَ عَن نَبِيِّنَا الكَرِيمِ ﷺ؛ فَعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ رِدفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ[1].

بَل نَجِدُ أَنَّ مِن فِقهِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ أَنَّهُ بَوَّبَ بَابًا سَمَّاهُ بَابَ اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ؛ أَي مَشرُوعِيَّةُ تَسمِيَتِهَا كَغَيرِهِمَا مِن الدَّوَابِّ بِأَسمَاءٍ تَخُصُّهَا غَيرَ أَسمَاءِ أَجنَاسِهَا لِتُمَيِّزَهَا عَن غَيرِهَا مِن جِنسِهَا كَمَا قَالَ ابنُ حَجَرٍ العَسقَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ[2].

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، نَاقَةٌ تُسَمَّى العَضْبَاءَ، لاَ تُسْبَقُ، قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ لاَ تَكَادُ تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ: (حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ)[3].

---

(١) انظر حديث معاذ رضي الله عنه في الصحيحين، صحيح البخاري، مرجع سابق، (ج٤، ص٢٩)، حديث رقم: ٢٨٥٦، باب اسم الفرس والحمار. وصحيح مسلم، مرجع سابق، (ج١، ص٥٨)، حديث رقم: ٣٠، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله، (ج٦، ص٥٨).

(٣) رواه البخاري، مرجع سابق، (ج٤، ص٣٢)، حديث رقم (٢٨٧٢).

وَرَوَى البُخَارِيُّ عَن أَنَس ﷺ، قال: " كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ "الْمَنْدُوبُ" فَرَكِبَ فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَ: (مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا)[1].

(١) رواه البخاري، مرجع سابق، (ج٣، ص١٦٥)، حديث رقم (٢٦٢٧).

المَبحَثُ التَّاسِعُ
تَشبيهُ المُؤمنِ ببَعضِ أجنَاسِها، بَل تَفضِيلُهَا عَلَى بَعضِ البَشَرِ

وُهُو من إكرَام تلكَ العَجمَاوَات وَمَدحِها، وَالتَّشبيهُ هُنَا من نَاحِيَةِ الصِّفَاتِ الإيجَابِيَّةِ؛ كَالصَّبرِ، وَالرَّحمَةِ، وَالمُثَابَرَةِ.

وَمن ذَلكَ مَا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ، أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ)[1].

وَقَولُه ﷺ: (الْمُؤْمِنُونَ هَيِّنُونَ لَيِّنُونَ، كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ، الَّذِي إِنْ قِيدَ انْقَادَ، وَإِذَا أُنِيخَ عَلَى صَخْرَةٍ اسْتَنَاخَ)[2].

وَرُبَمَا لَهَا فَضلٌ عَلَى بَعضِ المُسلِمِينَ؛ باستغفَارِهَا لطُلَّابِ العلم، وَتَسهيلِهَا طَرِيقِهم، فَقَد جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ

(١) صحيح مسلم، مرجع سابق، (ج٤، ص ٢١٨٣)، حديث رقم: ٢٨٤٠، بَابُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ.

(٢) شعب الإيمان أحمد بن الحسين الخراساني، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبدالعلي عبدالحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، (ج١٠، ص٤٤٧)، حديث رقم ٧٧٧٧.
وصححه الألباني رحمه الله تعالى؛ انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، (ج٢، ص١١٩٢)، حديث رقم ٦٦٦٩ عن ابن عمر، ﷺ.

طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّة، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ)[1].

(١) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، (ج١، ص٨١)، حديث رقم٢٢٣. وانظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، (ج٣٦، ص٤٦)، حديث رقم ٢١٧١٥. وصححه الألباني؛ انظر: صحيح الترغيب والترهيب، (ج١، ص١٧)، حديث رقم ٦٧.

الخاتمة

من تَمام المنَّة كَمَالُ الملَّة، وَمن عَالَميَّة هَذَا الدِّين أَنَّ رَحمَةَ رَبِّنَا وَسعَت البَشَرَ وَالجِنَّ وَالحيوَانَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف:١٥٦]، وَمن فَضل الله عَلَى البَشريَّة أَن أَرسَلَ لَهُم رَسُولَنَا الكَريمَ ﷺ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء:١٠٧]، وَمن نعَم الله عَلَينَا بَعدَ أَن أَكمَلَ لَنَا الدِّينَ، أَن فَصَّلَ الأَحكَامَ، وَأَتمَمَ الأَخلَاقَ، وَأَرشَدَنَا إِلَى أَحسَنِ الأَخلَاقِ وَأَقوَمِهَا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا يُعَذِّبُ [المائدة:٣].

وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَد استَخلَفَ الإِنسَانَ لِعمَارَةِ الأَرض بِعبَادَةِ الله تَعَالَى وَطَاعَتِه وَاجتِنَابِ نَهيِه وَتَحقيق العُبُوديَّة الحقَّة لله تَعَالَى، وإِنَّ من تَمَام الاستخلَاف فِي الأَرض أَن سَخَّرَ لَهُ ما فِي الأَرض؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾﴾ [هود ٦١]

لِذَا كَانَت الدَّعوَةُ إِلَى سَبيل الله تَعَالَى من وَسَائِل نَشر هَذَا الدِّين بَينَ الوَرَى، وَإِنَّ مِمَّا يُعينُ عَلَى نَشرِ الدَّعوَة كَمَالُ الأَخلَاقِ الَّتي اتَّصَفَ بِهَا نَبيُّنَا الكَريمُ ﷺ، الَّتي شَمِلَت فِيمَا شَمِلَت الحيوَانَ وَالطَّيرَ بِمَا لَا يَدَعُ

مَجَالًا لِلشَّكِّ فِي أَنَّه رَحمَةٌ مُهدَاةٌ مِن رَبِّ العَالَمِينَ لِلعَالَمِينَ.

وَإِنَّ نَظرَةً سَرِيعَةً فِي سِيرَتِه لَتَدُلُّنَا دَلَالَةً أَكِيدَةً أَنَّهُ لَن تَصِلَ القَوَانِينُ الغَربِيَّةُ وَالشَّرقِيَّةُ إِلَى مَا وَصَلَ إِلَيه دِينُنَا من رَحمَة بِتلكَ العَجمَاوَاتِ وَحِفظِ حُقُوقِهَا كَمَا حَفِظَهَا الإِسلَامُ وَأَكَّدَ عَلَيهَا، بَل وَصَلَ الحَالُ إِلَى أَمرٍ زَائِدٍ عَن الحُقُوقِ إِلَى المُستَحَبَّاتِ وَالمَندُوبَاتِ الَّتِي لَن يَصِلَ لَهَا العَقلُ البَشَرِيُّ إِلَا مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَفِي ضَوءِ مَا سَبَقَ عَرضُهُ من أَخلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ، يُمكِنُ أَن نَقتَرِحَ مَجمُوعَةً من التَّوصِيَاتِ المُتَمِّمَةِ لِلبَحثِ، تَتَمَثَّلُ فِيمَا يَلِي:

١. العَمَلُ عَلَى تَأليفِ مَوسُوعَةٍ علميَّةٍ شَامِلَةٍ تَختَصُّ بِجَانِبِ الرَّحمَةِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي اتَّصَفَ بِهَا نَبِيُّنَا الكَرِيمُ ﷺ، تُسَمَّى «الرَّحمَةُ المُهدَاةُ»؛ وَتَوفِيرُ نُسخَةٍ الكتُرُونِيَّةٍ مَجَّانِيَّةٍ منهَا، وَدَعمُهَا بِمَوقِعٍ إِلكتُرُونِيٍّ عَلَى الشَّبَكَةِ العَنكَبُوتِيَّةِ العَالَمِيَّةِ، وَبِلُغَاتٍ عِدَّةٍ.

٢. ضَرُورَةُ تَأليفِ قَصَصٍ تَربَوِيَّةٍ لِلأَطفَالِ، بِالاستِعَانَةِ بِخُبَرَاءَ نَفسِيِّينَ مُسلِمِينَ؛ لِتَوعِيَةِ النَّاشِئِينَ بِأَخلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِحيَاءً لِلقُدوَةِ الأُولَى لَنَا نَحنُ المُسلِمِينَ، وَتَرجَمَتُهَا لِلُغَاتِ العَالَمِ الحَيَّةِ.

٣. حَتمِيَّةُ اهتِمَامِ كُلِّيَّاتِ الشَّرِيعَةِ، وَكُلِّيَّاتِ التَّربِيَةِ فِي جَامِعَاتِنَا، بِتَدرِيسِ مَسَاقَاتٍ مُختَصَّةٍ بِخُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ، مُنفَصِلَةٍ عَن السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، مَعَ تَطوِيرِ مَنَاهِجَ مُختَصَّةٍ بِهَذِهِ المَسَاقَاتِ.

اللَّهُمَّ سَخِّرنَا لِخِدمَةِ دِينِكَ، وَثَبِّتنَا عَلَى هَدي نَبِيِّكَ ﷺ، وَارزُقنَا الثَّبَاتَ عَلَى دِينِهِ، وَآخِرُ دَعوَانَا أَن الحَمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

فهرس المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ

١. التيسير بشرح الجامع الصغير، عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي ابن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢. جامع الأحاديث (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطى والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوى، والفتح الكبير للنبهانى)، عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)،، طبع على نفقة: د حسن عباس زكى.

٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤. سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، محمد بن يوسف الصالحي الشامي (المتوفى: ٩٤٢هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٦. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٧. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٨. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبدالباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
٩. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٠. شرح السنة، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١١. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين الخراساني، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبدالعلي عبدالحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٢. صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١٣. صحيح الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد

ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

١٤. صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.

١٥. ضعيف الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف - الرياض.

١٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

١٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٨. المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٩. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج النيسابوري (صحيح مسلم)، (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢١. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)،

تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية.

٢٢. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عبدالله بن عبدالعزيز ابن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ

٢٣. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٢٤. المغازي، محمد بن عمر بن واقد الواقدي (المتوفى: ٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤٠٩/١٩٨٩.

٢٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٦. المنهيات، محمد بن علي بن الحسن بن بشر، الحكيم الترمذي (المتوفى: نحو ٣٢٠هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع –القاهرة، مصر، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦.

٢٧. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.